

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٤٤٢ لسنة ٢٠٠٨

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٠ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات : الدقهلية ودمياط والشرقية وكفر الشيخ والغربية والجيزة وأسيوط وسوهاج وأسوان فى ٢٠٠٢/٧/١ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٢١٦ لسنة ٢٠٠٢ الصادر فى ٢٥/٦/٢٠٠٢ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات : الدقهلية ودمياط والشرقية وكفر الشيخ والغربية والجيزة وأسيوط وسوهاج وأسوان الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٠ من ٢٠٠٢/٧/١ إلى ٢٠٠٣/٧/١ وقبل استمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٣٦٤ لسنة ٢٠٠٣ الصادر فى ١/٧/٢٠٠٣ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات : الدقهلية ودمياط والشرقية وكفر الشيخ والغربية والجيزة وأسيوط وسوهاج وأسوان الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٠ من ٢٠٠٣/٧/١ إلى ٢٠٠٤/٧/١ وقبل استمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٣٢١ لسنة ٢٠٠٤ الصادر فى ٢٩/٦/٢٠٠٤ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات دمياط والشرقية وكفر الشيخ والغربية والجيزة وأسيوط وسوهاج وأسوان الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٠ من ١/٧/٢٠٠٤ إلى ١/٧/٢٠٠٥ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٣٠٠ لسنة ٢٠٠٥ الصادر فى ٢٦/٦/٢٠٠٥ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات الجيزة وأسيوط وسوهاج وأسوان الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٠ من ١/٧/٢٠٠٥ إلى ١/٧/٢٠٠٦ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٩٣٨ لسنة ٢٠٠٦ الصادر فى ٢٨/٦/٢٠٠٦ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظتى سوهاج وأسوان الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٠ من ١/٧/٢٠٠٦ إلى ١/٧/٢٠٠٧ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٨٥٣ لسنة ٢٠٠٧ الصادر فى ٩/٧/٢٠٠٧ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظتى سوهاج وأسوان الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٠ من ١/٧/٢٠٠٧ إلى ١/٧/٢٠٠٨ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ١٨/٦/٢٠٠٨ المتضمنة طلب الهيئة المصرية العامة للمساحة تأجيل تطبيق نظام السجل العينى لمدة عام تبدأ من ١/٧/٢٠٠٨ بمحافظتى سوهاج وأسوان لعدم انتهاء الأعمال المساحية بها ؛

قرار:**(المادة الاولى)**

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظتى :
سوهاج وأسوان الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٠ من ٢٠٠٨/٧/١
إلى ٢٠٠٩/٧/١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى
فى الأقسام المساحية بالمحافظتين المحددتين بالمادة السابقة - وذلك لمدة شهرين
تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .
صدر فى ٢٣/٦/٢٠٠٨

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى